شركة مجموعة الإمارات للاتصالات ش.م.ع مجموعة اتصالات
ص.ب 3838، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
Emirates Telecommunications Group Company PJSC - ETISALAT GROUP
PO Box 3838, Abu Dhabi, United Arab Emirates
+971 02 6283333
www.etisalat.ae

المرجع: GCS-mm/2021/1.3/351

التاريخ: 16 نوفمبر 2021

سعادة/ الرئيس التنفيذي المحترم،
سوق أبوظبي للأوراق المالية
أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة وبعد ،،،

إعلان اجتماع الجمعية العمومية لـ "مجموعة اتصالات"

يرجى التكرم بالعلم بأن شركة مجموعة الإمارات للإتصالات ("مجموعة اتصالات") ش.م.ع. ستعقد اجتماعًا للجمعية العمومية للشركة في تمام الساعة 4:30 من عصر يوم الأربعاء الموافق 2021/12/8، وسيقام الاجتماع عن بعد من خلال المشاركة الإلكترونية، حيث سيتم اتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع. وعليه، نرفق طيه ما يلي:

1- إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية والذي سينشر في الصحف المحلية التي ستصدر في يوم الأربعاء الموافق 17 نوفمبر 2021.

2- عرض توضيحي لبنود جدول أعمال الاجتماع يشمل التعديلات المقترحة على النظام الأساسي.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

حسن الحوسني
أميـــن عام الشركة – مجموعة اتصالات
Hasan Al Hosani
Corporate Secretary – Etisalat Group

المرفقات:
- كما هو موضح

GCS-mm/2021/1.3/351

Date: 16th November 2021

H.E. Chief Executive Officer
Abu Dhabi Securities Exchange
Abu Dhabi, UAE

Dear Sir,

Announcement of Etisalat Group's General Assembly Meeting

Please be advised that Emirates Telecommunications Group Company PJSC ("Etisalat Group") will hold the General Assembly meeting at 4:30 pm on Wednesday, 8/12/2021. The meeting will be held remotely through electronic participation. Video conferencing and electronic voting will be made available simultaneously during the meeting. Therefore, kindly find enclosed the following:

1- The invitation to the General Assembly meeting which will to be published in the newspapers of Wednesday, 17th November 2021.

2- Presentation on meeting's agenda items including the proposed amendments to Articles of Association.

Kind regards,

Encl:
- As above

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الإمارات للاتصالات ("مجموعة اتصالات") ش.م.ع بدعوة السادة المساهمين للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة الذي سيعقد في تمام الساعة 04:30 من مساء يوم الأربعاء الموافق 2021/12/08، وسيقام الاجتماع من خلال المشاركة الإلكترونية فقط دون الحضور الشخصي حيث سيتم اتاحة خاصية التواصل المرئي والتصويت الإلكتروني بشكل متزامن مع انعقاد الاجتماع، وستمكن هذه الخاصية المساهمين من طرح الإستفسارات على بنود جدول أعمال الاجتماع.

جدول أعمال الاجتماع:

1. الموافقة على تعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.
2. قرار خاص بالموافقة على تعديل سقف الإقتراض على النحو الآتي:

   " سقف الإقتراض يعادل مرة ونصف (150%) من صافي الدين الموحد إلى الأرباح قبل احتساب الفائدة والضريبة والإستهلاك والإهلاكات لفترة الإثني عشر شهراً الماضية حسب البيانات المالية لمجموعة اتصالات والمتوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المحاسبية. ويشمل سقف الإقتراض سندات القرض والإقتراض والتسهيلات والإلتزامات المالية والسندات أو الصكوك سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة."
3. قرار خاص بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي لـ "مجموعة اتصالات" لتضمين التعديلات الأخيرة على القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020، وكذلك تعديل تعريف سقف الاقتراض.
4. تفويض السيد/ حسن محمد الحوسني، الأمين العام لمجموعة اتصالات، بتمثيل الشركة أمام الكتاب العدل لتوثيق أية تعديلات على النظام الأساسي موافق عليها من قبل الجمعية العمومية والتوقيع عليها وعلى أية مستندات أخرى تتصل بعملية التوثيق.

ملاحظات:

1. سيفتح باب تسجيل حضور الإجتماع اعتباراً من الساعة 4:30 من مساء يوم الثلاثاء الموافق 2021/12/07 وسيتم اغلاق التسجيل في تمام الساعة 4:30 مساء يوم الأربعاء الموافق 2021/12/08 من خلال الرابط www.smartagm.ae
2. لكل مساهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية عن بُعد، أو أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً للنموذج المرفق بالدعوة المرسلة بالبريد، على أن يتم أرسال نسخة من هذه التوكيلات لدى دائرة خدمات الإصدار في بنك ابوظبي الأول على عنوان البريد الإلكتروني is@bankfab.com مع الإسم ورقم الهاتف المتحرك لإستلام رسائل نصية للتسجيل، في موعدٍ أقصاه 2021/12/07. ويجب ألا يكون الوكيل عن المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، أما إذا كان وكيلاً عن مساهم واحد فيجوز أن يتخطى في وكالته نسبة 5% من رأس المال، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم

إلغائها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه إلى بنك ابوظبي الأول عناية دائرة خدمات الإصدار وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق. هذا ويتوجب مراعاة متطلبات البندين 1 و 2 من المادة 40 من دليل الحوكمة بشأن إعتماد الوكالات

3. للشـــخص الإعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته (أو من يقوم مقامه) ليمثله في الجمعية العمومية للشركة. ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
4. يمكن للمساهمين تفويض السيد/ أحمد خيري أو السيد/ أسامة شعبان أو السيد/ نور سرور لتمثيلهم في الجمعية العمومية، وذلك من خلال التواصل على البريد الإلكتروني (etisalatgam2021@tamimi.com) مع الإفصاح الكامل عن هوية المساهم (حسب بطاقة الهوية) وبيان عدد الأسهم المملوكة للمساهم وتعليماته بالتصويت على كل بند (موافقة/ عدم موافقة/ امتناع عن التصويت). للتواصل مع الممثلين سابقي الذكر، يمكن الاتصال على هاتف رقم 0444 813 2 971+.
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة 66% من أسهم الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الأول، فإنه سيتم عقد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية يوم الثلاثاء الموافق 2021/12/14 بنفس الوقت وآلية الإنعقاد ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
6. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2021/12/07 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية. وفي حال انعقاد الإجتماع الثاني للجمعية العمومية في يوم الثلاثاء 2021/12/14 لعدم توافر النصاب في الإجتماع الأول، يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 13 /2021/12 هو صاحب الحق في التصويت في الإجتماع الثاني للجمعية العمومية.
7. مع مراعاة البند رقم 5 أعلاه، ولأغراض التصويت في الجمعية العمومية، تحتسب أصوات الأشخاص المرتبطين (وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من النظام الأساسي للشركة) إلى الحد الذي لا تصل به النسبة إلى 5% من الأسهم العادية الممثلة في الإجتماع.
8. يمكن للمساهمين الإطلاع على كـافة المستنـدات المتعلقـة بجدول أعمال الجمعية العموميـة على موقع الشركة https://etisalat.ae/AGM2021ar وعلى موقع سوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae
9. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية 66% من الأسهم العادية الممثلة في الإجتماع أصالة أو بالوكالة ما لم تتطلب المسألة قراراً خاصاً يصدر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع.
10. يقفل سجل الحضور في اجتماع الجمعية العمومية بعد الإعلان عن نصاب الإجتماع، ولا يجوز بعد ذلك قبول إضافة أي مساهم أو نائب عنه في سجل الحضور، ولا يجوز للمساهم غير المدرج في سجل الحضور الإدلاء بصوته أو برأيه في المسائل التي تناقش في اجتماع الجمعية العمومية.

مجلس الإدارة

إفصاح توضيحي بشأن إعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونًا.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
   أ. الكاتب العدل.
   ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
   ت. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
   ث. أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

معاً

اتصالات

الجمعية العمومية لمجموعة اتصالات

8 ديسمبر 2021

جدول أعمال الإجتماع

1. الموافقة على تعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.

2. قرار خاص بالموافقة على تعديل سقف الإقتراض.

3. قرار خاص بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي لـ "مجموعة اتصالات" لتضمين التعديلات الأخيرة على القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020، وكذلك تعديل تعريف سقف الاقتراض.

4. تفويض السيد/ حسن محمد الحوسني، الأمين العام لمجموعة اتصالات بتمثيل الشركة أمام الكتاب العدل لتوثيق أية تعديلات على النظام الأساسي موافق عليها من قبل الجمعية العمومية والتوقيع عليها وعلى أية مستندات أخرى تتصل بعملية التوثيق

Together Matters | etisalat

البند الأول

الموافقة على تعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.

معاً | اتصالات

البند الثاني

قرار خاص بالموافقة على تعديل سقف الإقتراض على النحو الآتي:

" سقف الإقتراض يعادل مرة ونصف (150%) من صافي الدين الموحد إلى الأرباح قبل احتساب الفائدة والضريبة والإستهلاك والإهلاكات لفترة الإثني عشر شهراً الماضية حسب البيانات المالية لمجموعة اتصالات والمتوافقة مع المعايير الدولية للتقارير المحاسبية. ويشمل سقف الإقتراض سندات القرض والإقتراض والتسهيلات والإلتزامات المالية والسندات أو الصكوك سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة."

معاً | اتصالات

البند الثالث

قرار خاص بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي لـ "مجموعة اتصالات"

معـــاً | اتصالات

التعديلات المقترحة على النظام أساسي

1. تعديل التعريف الوارد في المادة 1 من النظام الأساسي للشركة في شأن سقف الإقتراض بحيث يتم حذف الضمانات البنكية من التعريف.

2. تعديل المواد التي تأثرت في النظام الأساسي للشركة في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.

رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
1	قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.	قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية **وتعديلاته.**
1	سقف الإقتراض: هو الحد الأعلى للإقتراض المسموح به للشركة والمحدد بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية وبموافقة المساهم الخاص. ويشمل حد الإقتراض سندات القرض والإقتراض والتسهيلات والإلتزامات المالية والسندات أو الصكوك سواء القابلة وغير القابلة للتحول إلى أسهم **والضمانات البنكية**	سقف الإقتراض: هو الحد الأعلى للإقتراض المسموح به للشركة والمحدد بموجب قرار خاص صادر عن الجمعية العمومية وبموافقة المساهم الخاص. ويشمل حد الإقتراض سندات القرض والإقتراض والتسهيلات والإلتزامات المالية والسندات أو الصكوك سواء القابلة وغير القابلة للتحول إلى أسهم.
18 (1/و)	يجوز أن يتضمن القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حال عدم وجود رأس مال مصرح به تفويض المجلس بتحديد موعد تنفيذ قرار الزيادة على ألا يجاوز هذا الموعد سنة واحدة من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن.	يجوز أن يتضمن القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة المصدر في حال عدم وجود رأس مال مصرح به تفويض المجلس بتحديد موعد تنفيذ قرار الزيادة وعلى المجلس تنفيذ القرار الخاص بزيادة رأس المال المصدر خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة.

رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
22 (1/د)	يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في المجلس من غير المساهمين في الشركة، على ألا يتجاوز ثلث أعضاء المجلس.	يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في المجلس من غير المساهمين في الشركة.
32	يكون أعضاء المجلس مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير إذا قاموا بأية أعمال غش وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لهم وعن أي مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي كما يكونون مسؤولين عن أي خطأ في الإدارة يقع من قبلهم وذلك إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.	1. يكون أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو للنظام الأساسي ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من الرئيس التنفيذي للشركة ونوابه وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل المجلس. 2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء المجلس إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادر بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانو قد أثبتو اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها 3. مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر، يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء المجلس أو أي من الإدارة التنفيذية للشركة صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية أو القرارات المنفذة له، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة في الدولة، أو قيامه بأي مهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله.

رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
35	يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، وبكتب مسجلة، أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل ما لم يتفق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 95% من أسهم رأس المال المدفوع على مدة أقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع، وأن يتم إرسال صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.	مع مراعاة أحكام المادة 172 من قانون الشركات التجارية، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، بعد موافقة الهيئة، إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل ما لم يتفق عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 95% من أسهم رأس المال المدفوع على مدة أقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع، وأن يتم إرسال صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.
40	إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الإنسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا النظام.	إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الإنسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا النظام للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع.

رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
41	على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل (20%) من رأس المال المدفوع على الأقل، على أن تُوجّه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوما ولا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للإجتماع. كما يجب أن يودع طلب عقد الجمعية العمومية السالف الذكر لدى أمين سر الشركة في مقرها الرئيسي وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.	على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد متى طلب ذلك مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل (10%) من رأس المال المدفوع على الأقل، على أن تُوجّه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للإجتماع. كما يجب أن يودع طلب عقد الجمعية العمومية السالف الذكر لدى أمين سر الشركة في مقرها الرئيسي وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.
46	يسجل المساهمون المالكون للأسهم العادية في الشركة الذين يرغبون في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الكتابي أو الإلكتروني الذي تعده الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد ذلك الإجتماع بوقت كافٍ، ويجب أن يتضمن السجل إسم المساهم المالك للأسهم العادية أو من ينوب عنه وعدد الأسهم العادية التي يملكها وعدد الأسهم العادية التي يمثلها (إذا وجدت) وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض الأصلي. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل ملخص مطبوع بعدد الأسهم العادية التي مُثلّت في الإجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقه بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعه من قبل كل من رئيس الإجتماع وأمين سر الجلسة وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة. ويجب على المساهمين إحضار وثيقة رسمية لإثبات هويتهم وملكيتهم للأسهم قبل دخول قاعة الإجتماع.	بمراعاة الضوابط والشروط والإجراءات التي تحددها القرارات الصادرة عن الهيئة، يسجل المساهمون المالكون للأسهم العادية في الشركة الذين يرغبون في حضور اجتماعات الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الكتابي أو الإلكتروني الذي تعده الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد ذلك الإجتماع بوقت كافٍ، ويجب أن يتضمن السجل إسم المساهم المالك للأسهم العادية أو من ينوب عنه وعدد الأسهم العادية التي يملكها وعدد الأسهم العادية التي يمثلها (إذا وجدت) وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض الأصلي. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة أو وكالة. ويستخرج من هذا السجل ملخص مطبوع بعدد الأسهم العادية التي مُثلّت في الإجتماع ونسبة الحضور يتم إلحاقه بمحضر اجتماع الجمعية العمومية بعد توقيعه من قبل كل من رئيس الإجتماع وأمين سر الجلسة وجامع الأصوات ومدقق حسابات الشركة. ويجب على المساهمين إحضار وثيقة رسمية لإثبات هويتهم وملكيتهم للأسهم قبل دخول قاعة الإجتماع.

معاً | اتصالات

رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
47 (1 و 7)	1. يكون التصويت برفع الأيدي أو بالإقتراع السري أو الإلكتروني. ... 7. لا يجوز لأعضاء المجلس الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وفي حال كون عضو المجلس يمثل شخصاً اعتبارياً، تستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري من التصويت.	1. يكون التصويت برفع الأيدي أو بالإقتراع السري أو باستخدام آلية التصويت الإلكتروني أو عن بعد وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة. ... 7. لا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
48	مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، يكون للجمعية العمومية للشركة صلاحية النظر في جميع المسائل التي تتعلق بالشركة، ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال. واستثناءً من ذلك يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة على جدول الأعمال، وجب على المجلس إجابة الطلب وإلا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل على أن تراعي ما تصدره الهيئة من قرارات تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد على جدول أعمال الجمعية العمومية.	**مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، يكون للجمعية العمومية للشركة صلاحية النظر في جميع المسائل التي تتعلق بالشركة، ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة على جدول الأعمال. واستثناءً من ذلك يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة، قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية على جدول أعمال الجمعية، وجب على رئيس الإجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الإجتماع على أن تراعي ما تصدره الهيئة من قرارات تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد على جدول أعمال الجمعية العمومية.**

رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
51	يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس وعند غيابه يرأسها نائب رئيس المجلس وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. وإذا كانت الجمعية تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. هذا ويعين الرئيس أمين سر للإجتماع وشخصاً أو جهة لجمع وفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.	يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس وعند غيابه يرأسها نائب رئيس المجلس وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء المجلس يختاره المجلس لذلك وفي حال عدم اختيار المجلس للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. وإذا كانت الجمعية تبحث أمراً يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان، وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. هذا ويعين الرئيس أمين سر للإجتماع وشخصاً أو جهة لجمع وفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.
(4) 64	تنشر الميزانية السنوية للشركة وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة الجمعية العمومية عليها، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.	تنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفق الضوابط التي تحددها الهيئة، وتودع نسخة منها لدى كل من الهيئة والسلطة المختصة.

رقم المادة	النص الأصلي	النص المقترح
	مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذا النظام الأساسي، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها المصدر وجب على المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.	1.مع مراعاة أحكام المادة (11) من المادة الثالثة من المرسوم بقانون والمادة (55) من هذا النظام الأساسي، إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأسمالها المصدر وجب على المجلس خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية، دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها. وإذا لم يقم المجلس بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها . 2.يتعين على المجلس عند دعوة الجمعية العمومية وفقًا لحكم البند (1) من هذه المادة مراعاة ما يأتي: أ- إذا أوصى المجلس باستمرار نشاط الشركة، تعين أن يرفق بالدعوة خطة إعادة الهيكلة المعتمدة منه وتقرير مدقق الحسابات، ويجب أن تكون خطة إعادة الهيكلة المرفقة بالدعوة متضمنة دراسة الجدوى وخطة معالجة الديون والجدول الزمني للتنفيذ. ب- إذا أوصى المجلس بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها وتصفيتها، تعين أن يرفق بالدعوة تقرير مدقق الحسابات وخطة تصفية الشركة وجدولها الزمني المعتمدة من المجلس ومستشارها المالي مع ترشيح مصفٍ أو أكثر. 3 يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإخطار الهيئة بتقرير كل (3) ثلاثة أشهر عن نتائج تنفيذ هذه الخطة ومدى الالتزام بجدولها الزمني، ويجوز له بعد الحصول على موافقة الهيئة تعيين مستشارٍ مالي لمعاونته في إعداد وتنفيذ الخطة، ويحق للهيئة إقالة المستشار المالي وتعيين مستشار مالي آخر في حال عدم قيامه بالمهام المناطة به.

معاً | اتصالات

البند الرابع

تفويض السيد/ حسن محمد الحوسني، الأمين العام لمجموعة اتصالات، بتمثيل الشركة أمام الكتاب العدل لتوثيق أية تعديلات على النظام الأساسي موافق عليها من قبل الجمعية العمومية والتوقيع عليها وعلى أية مستندات أخرى تتصل بعملية التوثيق.

معاً

اتصالات

شكراً

لكم